

# **CCass,18/07/2007,638**

Identification			
<b>Ref</b> 18897	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 638
<b>Date de décision</b> 20070718	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Civile
Abstract			
<b>Thème</b> Tribunaux Administratifs, Administratif		<b>Mots clés</b> قرارات محكمة النقض, Logement administratif, Incompétence tribunal administratif, Eviction	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Revue : Revue marocaine d'administration locale et de développement "REMALD" المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية   Année : 2007 شتنبر - دجنبر	

## Résumé en français

Les actions en expulsion des logements administratifs de fonction ne relèvent pas de la compétence des juridictions administratives.

## Texte intégral

الغرفة الإدارية، القرار عدد 638، المؤرخ في 18/07/2007

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الاختصاص النوعي

حيث بمقال قدم بتاريخ 05/09/2003 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، طلبت الدولة في شخص الوزير الأول، والسيد وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الحكم بإفراغ السيد العمراني الإدريسي مولاي عبد الرحمن من السمن الوظيفي الخاص بنائب القيدوم بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط الذي كان قد سلم إليه مؤقتا في انتظار تعيين نائب القيدوم المذكور (كتاب السيد وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي عدد 2000/11622 وتاريخ 04/07/1996) وقد أصبح يحتله دون سند ولا قانون، أجب المدعى عليه بالدفع بعدم الاختصاص النوعي فأصدرت المحكمة حكمها باختصاصها نوعيا للبت في الطلب وهو الحكم

المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف بأن المحاكم الإدارية هي محاكم عادية وليست استثنائية وأنها تختص طبقا للمادة 8 من القانون المحدث لها بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة...وأنه لئن كانت المحاكم الابتدائية تختص في القضايا الإدارية طبقا للفصل 18 من قانون المسطرة المدنية، فإن المحاكم الإدارية أصبحت تختص فيما كانت تختص به المحاكم العادية من قضايا إذا كانت قد سجلت بعد دخول القانون رقم 90/41 حيز التنفيذ، ومادام المقال يرمي إلى إفراغ سكن وظيفي معتم من طرف موظف، فإن المنازعة تعتبر إدارية بطبيعتها.

لكن حيث لا يوجد فيما عرض ونوقش ما يجعل النزاع من اختصاص المحكمة الإدارية، مما يكون معه الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية بالرباط لمواصلة النظر فيه. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة التاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية ( القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة: مصطفى جلال، فاطمة الحجاجي، عبد الحميد سبيلا وحسن مرشان مقررًا وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.